A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/5/1/Add.1
21 May 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة
١١-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمين العام

المحتويات*

البند		*الفقـــرات*	*الصفحة*
١-	إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.....	١ - ٤	٢
٢-	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان".....	٥ - ٥٨	٢
	تقارير الآليات والولايات	٧ - ٣٤	٣
	بناء المؤسسات.....	٣٥-٤٨	٩
	متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان	٤٩-٥٨	١١
٣-	التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عن الدورة الخامسة للمجلس.....	٥٩	١٣

* تستند قائمة المحتويات هذه إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/5/1)، مع إضافة العناوين الفرعية الإرشادية تيسيراً للإحالة.

(A) GE.07-12632 040607 040607

البند ١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

١- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/5/1) الذي اقترحه رئيس المجلس، كما ستُعرض عليه هذه الشروح المتصلة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

تنظيم أعمال الدورة

٢- قرر المجلس، في مقرره ١٠١/٤ الذي اعتمده في دورته الرابعة، أن يعقد دورته الخامسة في الفترة من ١١ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٣- وتنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يُبيّن، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها، والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستُخصّص لكل منها" (A/520/Rev.16). وتبعاً لذلك، سيُعرض على المجلس مشروع جدول زمني يُبيّن ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج عمل الدورة، وذلك من أجل إقراره.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

٤- يتكوّن المجلس في دورته الخامسة من الدول التالية: (تنتهي مدة عضوية كل دولة في ١٨ حزيران/يونيه من السنة المبيّنة بين قوسين): الاتحاد الروسي (٢٠٠٩)؛ أذربيجان (٢٠٠٩)؛ الأرجنتين (٢٠٠٧)؛ الأردن (٢٠٠٩)؛ إكوادور (٢٠٠٧)؛ ألمانيا (٢٠٠٩)؛ إندونيسيا (٢٠٠٧)؛ أوروغواي (٢٠٠٩)؛ أوكرانيا (٢٠٠٨)؛ باكستان (٢٠٠٨)؛ البحرين (٢٠٠٧)؛ البرازيل (٢٠٠٨)؛ بنغلاديش (٢٠٠٩)؛ بولندا (٢٠٠٧)؛ بيرو (٢٠٠٨)؛ تونس (٢٠٠٧)؛ الجزائر (٢٠٠٧)؛ الجمهورية التشيكية (٢٠٠٧)؛ جمهورية كوريا (٢٠٠٨)؛ جنوب أفريقيا (٢٠٠٧)؛ جيبوتي (٢٠٠٩)؛ رومانيا (٢٠٠٨)؛ زامبيا (٢٠٠٨)؛ سري لانكا (٢٠٠٨)؛ السنغال (٢٠٠٩)؛ سويسرا (٢٠٠٩)؛ الصين (٢٠٠٩)؛ غابون (٢٠٠٨)؛ غانا (٢٠٠٨)؛ غواتيمالا (٢٠٠٨)؛ فرنسا (٢٠٠٨)؛ الفلبين (٢٠٠٧)؛ فنلندا (٢٠٠٧)؛ الكاميرون (٢٠٠٩)؛ كندا (٢٠٠٩)؛ كوبا (٢٠٠٩)؛ مالي (٢٠٠٨)؛ ماليزيا (٢٠٠٩)؛ المغرب (٢٠٠٧)؛ المكسيك (٢٠٠٩)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠٠٩)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠٠٨)؛ موريشيوس (٢٠٠٩)؛ نيجيريا (٢٠٠٩)؛ الهند (٢٠٠٧)؛ هولندا (٢٠٠٧)؛ اليابان (٢٠٠٨).

البند ٢- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

٥- قرر المجلس، في مقرره ١٠٢/١ الذي اعتمده في دورته الأولى، أن يُمدّد بصفة استثنائية لمدة سنة، ورهناً بالاستعراض الذي سيُجريه المجلس طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ولايات كافة الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمكلفين بهذه الإجراءات، فضلاً عن الإجراء المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، وهي الولايات

الـــتي ترد قائمة بها في مرفق ذلك المقرر. وفي المقرر نفسه، طلب المجلس إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة واللجنة الفرعـــية والإجـــراء المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) مواصلة تنفيذ ولاياتهم، وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة تقديم الدعم اللازم لهم.

٦- وأحـــاط المجلس علماً، في مقرره ١٠٢/٢، بجميع التقارير والدراسات المقدّمة في دورته الثانية وبالحوار التفاعلي الموضوعي الذي جرى مع المكلفين بولايات، وطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة. وفي المقرر نفسه، أحاط المجلس علماً أيضاً بمشاريع المقررات التي أحالتها اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالأنشطة التي سبق التصريح بها كي تتسنى مواصلتها وفقاً لمقرر المجلس ١٠٢/١.

تقارير الآليات والولايات

تقارير الإجراءات الخاصة المقرر النظر فيها في الدورة الحالية

٧- عمـــلاً بمقـــرر المجلس ١٠٥/١ المعنون "مشروع إطار لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان للسنة الأولى"، نظر المجلـــس في دورته الرابعة في عدد من تقارير الإجراءات الخاصة وعقد حوارات تفاعلية مع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصـــة. وقرر المجلس، في مقرره ١٠١/٤، أن يعقد دورة خامسة خلال السنة الأولى من عقد دورته الأولى، وذلك في الفترة من ١١ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وسيجري النظر خلالها في التقارير التالية للإجراءات الخاصة[(١)].

(أ) تقرير الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، السيد لوي جوانيه (A/HRC/4/3)؛

(ب) تقرير الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، السيد غانم النجار (A/HRC/5/2)؛

(ج) تقريـــر الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، السيد تيتينغا فريدريك باسيريه (A/HRC/4/7)؛

(د) تقريـــر الخـــبير المســـتقل المعـــني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، السيد رودي محمد رزقي (A/HRC/4/8)؛

(هـ) تقريـــر الخـــبير المســـتقل المعـــني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، السيد آرجون سينغوبتا (A/HRC/5/3)؛

---

(١) يستند ترتيب تقارير الإجراءات الخاصة في نص هذه الشروح في الغالب إلى القائمة الواردة في مرفق مقرر المجلس ١٠٢/١.

(و) تقرير الممثلة الشخصية لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في كوبا، السيدة كريستين شانيه (A/HRC/4/12)؛

(ز) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيدة سيما سمر (A/HRC/5/4)؛

(ح) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، السيد أدريان سيفيرين (A/HRC/4/16)؛

(ط) تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، السيد ميلون كوثري (A/HRC/4/18 وAdd.1-3)؛

(ي) تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، السيد أوكيتشوكوو إيبيانو (A/HRC/5/5 وAdd.1)؛

(ك) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتِّجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، السيدة سيغما هدى (A/HRC/4/23 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.2)؛

(ل) تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد لياندرو ديسبوي (A/HRC/4/25 وAdd.1-3)[٢]؛

(م) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، السيد جان زيغلر (A/HRC/4/30 وAdd.1)؛

(ن) تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، السيد ياش غاي (A/HRC/4/36).

٨- وقد طلب المجلس، في مقرره ٢/١٠٦، إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب أن يدرج، في حدود ولايته، عند تقديم تقريره إلى المجلس في أي دورة من دوراته تُعقد بعد دورته الرابعة، مسألة المشاركة والتمثيل السياسيين للجماعات المعرضة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، في عملية صنع القرار في الحكومات الوطنية والأحزاب والبرلمانات والمجتمع المدني بصورة عامة، على أن يضع في الاعتبار إسهامها المحتمل في تعزيز المنظور المناهض للتمييز في الحياة السياسية والاجتماعية بقصد تعزيز الديمقراطية. وسيُعرض على المجلس تقرير

---

(٢) طلب المجلس، في مقرره ٢/١١٠، إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن يُراعي بالكامل، في أدائه لولايته وفي تقريره إلى الدورة الرابعة للمجلس، قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٣٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرارات ومقررات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية. ومن المقرر النظر في التقرير في الدورة الحالية.

المقـــرر الخـــاص (A/HRC/5/10)، وكذلـــك موجـــز بالحـــالات المحالـــة إلى الحكومات والردود الواردة منها (A/HRC/4/19/Add.1) والتقرير المتعلق ببعثته إلى الاتحاد الروسي (A/HRC/4/19/Add.3).

التقارير والوثائق الأخرى المقرر إعدادها لدورة المجلس الخامسة في إطار السند التشريعي القائم

الحق في معرفة الحقيقة

٩- أشار المجلس، في مقرره ١٠٥/٢، إلى قرار اللجنة ٦٦/٢٠٠٥ وطلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقرير مـــتابعة بشأن الدراسة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة والتي تشمل أفضل الممارسات الوطنية والدولية، وبخاصة التدابير التشريعية والإدارية أو أية تدابير أخرى، فضلاً عن أبعاد هذا الحق على مستوى الفرد والمجتمع، مع مراعاة آراء الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية. وفي المقرر نفسه، قرر المجلس أن ينظر في تقرير المتابعة الذي أعدته المفوضة السامية (A/HRC/5/7) في دورته الخامسة.

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

١٠- أحـــاط المجلس علماً، في مقرره ١١١/٢، بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2006/88) وقرر أن يدعو الآليات ذات الصـــلة وكذلك هيئات معاهدات الأمم المتحدة المناسبة إلى مواصلة جمع المعلومات عن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية وذلك من جميع المصادر ذات الصلة، وإلى أخذ هذه المعلومات في الاعتبار، بالإضافة إلى أية توصيات بشـــأنها، في ما تعده من تقارير وما تضطلع به من أنشطة، كلٍ في نطاق ولايته، وشجع مفوضية شؤون اللاجئين على أن تفعـــل الشـــيء نفســـه. وفي المقرر نفسه، طلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام جمع معلومات عن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية من جميع المصادر ذات الصلة، وأن يتيح هذه المعلومات للمجلس في دورته الخامسة. ووفقاً لذلك المقرر، سيقدَّم تقرير الأمين العام إلى المجلس في دورته الحالية (A/HRC/5/8).

الوثائق المقرر إعدادها لدورات المجلس اللاحقة والأنشطة المقرر الاضطلاع بها

تقارير الإجراءات الخاصة

١١- طلب المجلس، في مقرره ١٠٨/٢، إلى المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنـــية والعقلية يمكن بلوغه أن يقوم، لدى تقديم تقريره إلى المجلس في أي دورة بعد دورته الرابعة، بتناول إمكانية تحديد واستكشاف الخصائص الرئيسية لنظام صحي فعال ومتكامل يكون في المتناول، مراعياً في ذلك مستوى التنمية في البلدان وانطلاقاً من منظور الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه.

١٢- ودعـــا المجلـــس، في قـــراره ٩/٤، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانـــب وما يتصل بذلك من تعصب إلى أن يُقدّم في دورته السادسة تقريراً عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة عما للخوف من الإسلام من آثار خطيرة على التمتع بالحقوق كافةً (انظر أيضاً الفقرة ٣٣ أدناه).

١٣- وطلب المجلس، في قراره ١٠/٤، إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن يقدم إليه تقريراً بشأن هذه المسألة في دورته السادسة (انظر أيضاً الفقرة ٣٤ أدناه).

تقارير الأفرقة العاملة الحكومية الدولية وما يتصل بها من أنشطة

١٤- قـــرر المجلـــس، في قراره ٣/١، أن يمدِّد لفترة سنتين ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بـــروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطلب إلى رئيس الفريق العامل أن يُعد مشروعاً أولياً للبروتوكول الاختياري. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الفريق العامل أن يجـــتمع لمدة عشرة أيام عمل في كل سنة وأن يقدم تقريراً إلى المجلس. ومن المقرر عقد اجتماع الفريق العامل في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

١٥- وقـــرر المجلس، في قراره ٥/١، أن يمدِّد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان. وقرر المجلس، في مقرره ١٠٣/٣، أن يوصي الفريق العامل بأن يعقـــد الجـــزء الثاني من دورته الخامسة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وأن يتم في تلك الدورة إنجاز وإنهاء مناقشات الفريق العامل ومداولاته بشأن مسألة المعايير التكميلية.

١٦- كمـــا طلب المجلس، في قراره ٥/١، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع المجموعـــات الإقليمية، باختيار خمسة خبراء مؤهلين تأهيلاً عالياً لدراسة مضمون ونطاق الفجوات الموضوعية في الصـــكوك الدولية القائمة الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي المقرر ١٠٣/٣، رحّب المجلس بقيام المفوضة السامية بتعيين الخبراء الخمسة المعنيين بالمعايير التكميلية وطلب منهم وضع اللمسات الأخيرة على تقريرهم قبل نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقد عيّنت المفوضة السامية الشخصيات التالية: جيني غولدشميت، وديميترينا بيتروفا، وسيافي أنور، وتيا مالووا، ولويس فالدو فيالباندو.

١٧- وقـــرر المجلـــس، في مقرره ١٠٣/٣، أن يُنشئ لجنة مخصصة تابعة لمجلس حقوق الإنسان معنية بوضع معايير تكميلية، وأوصى بأن تعقد اللجنة المخصصة دورات سنوية مدة كل منها عشرة أيام عمل بغية وضع الصكوك القانونية المطلوبة، وأن تعقد دورتها الأولى قبل نهاية عام ٢٠٠٧ رهناً بإنجاز الفريق العامل مهمته بشأن المعايير التكميلية بحلول ذلك التاريخ، وأن تقدم تقارير منتظمة إلى المجلس عن التقدم المحرَز في العملية الفعلية لوضع المعايير التكميلية.

١٨- وقرر المجلس، في قراره ٤/٤، أن يجدد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنتين، وأن يعقد الفريق العامل دورات سنوية تستغرق خمسة أيام عمل وأن يقدم تقاريره إلى المجلس. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أيضاً أن يجدد ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية لمدة سنتين، وأن تعقد فرقة العمل دورات سنوية تستغرق سبعة أيام عمل وأن تقدم تقاريرها إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية. كما قرر المجلس استعراض ما يُحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.

حقوق الإنسان والحصول على الماء

١٩- طلب المجلس، في مقرره ١٠٤/٢، إلى المفوضية السامية أن تقوم، واضعة في اعتبارها آراء الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بإجراء دراسة مفصلة بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان المتصلة بإتاحة الحصـــول العادل على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات في هذا الشأن، على أن تُقدّم قبل الدورة السادسة للمجلس.

إتاحـــة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا

٢٠- طلب المجلس، في مقرره ٢/١٠٧، إلى الأمين العام أن يواصل التماس تعليقات الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبـــرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن ما اتخذته من خطوات في سبيل تحسين إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، وأن يقـــدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس في أية دورة بعد دورته الرابعة. وفي المقرر نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أيضاً أن يقوم، لدى تقديم تقريره إلى المجلس في أية دورة بعد دورته الرابعة، بتضمين التقرير دراسة عن استكشاف آليات تمويـــل جديـــدة ومبتكرة، واضعاً في اعتباره الآليات الراهنة، بما يساعد على إتاحة الأدوية التي تكافح هذه الجوائح من منظور حقوق الإنسان، كما طلب إليه أن يضمن التقرير تقييماً لآثار حقوق الملكية الفكرية على إتاحة الأدوية في سياق جوائـــح كفـــيروس نقـــص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، من منظور حقوق الإنســـان، واضعاً في اعتباره المناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالصحة العامة والابتكار وبحـــوث الصحة الأساسية وحقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة الصحة العالمية، وبالتشاور مع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

٢١- طلب المجلس، في مقرره ٢/١١٣، إلى المفوضة السامية أن تواصل، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، رصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وتوفير وتوسيع نطاق الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مـــيدان حقـــوق الإنســـان وسيادة القانون، وتقديم تقارير إلى المجلس بصورة منتظمة بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق المرأة، وبشأن منجزات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان والفقر المدقع

٢٢- أحـــاط المجلس علماً، في قراره ٢/٢، بمشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان: حقـــوق الفقراء، المرفق بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٦. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المفوضة السامية أن تعمم مشروع المبادئ التوجيهية من أجل الحصول على آراء الدول ووكالات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة تلك التي يُعرب فيها الناس الذين يعيشون في حالات فقر مدقع عن آرائهم، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته السابعة.

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٣- شجع المجلس، في قراره ٢/٥، المفوضة السامية على إجراء دراسة بشأن مختلف الخيارات المتاحة لإصلاح نظـــام هيئات المعاهدات، وعلى التماس آراء الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في هذا الصدد، وتقديم تقرير إلى المجلس في هذا الشأن.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٢٤- طلب المجلس، في مقرره ٤/١٠٣، إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول إلى المقرر المذكور وأن يلتمس آراءها ومعلومات عمّا يترتب على التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد من آثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السادسة.

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٢٥- طلب المجلس، في مقرره ١٠٤/٤، إلى المفوضة السامية أن تستشير الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون والحوار الدوليين في آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، حسبما هو مسلَّم به في الفقرة التاسعة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦. وطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس تقريراً على أساس ما تتوصل إليه من نتائج قبل نهاية عام ٢٠٠٧.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

٢٦- أحاط المجلس علماً باهتمام، في قراره ١/٤، بتقرير الأمين العام المتعلق بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (A/HRC/4/62)، المقدم عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/٢٠٠٥. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن تنفيذه، وقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٢٧- قرر المجلس، في قراره ٥/٤، أن ينظر في هذه المسألة في دورة مقبلة.

تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٨- دعا المجلس، في قراره ٦/٤، المفوضة السامية إلى مراعاة جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس لدى التخطيط لأنشطة المفوضية وطلب إليها أن تعكس هذه القرارات على النحو الملائم في تقاريرها السنوية المرفوعة إلى المجلس والجمعية. وفي القرار نفسه، شجع المجلس المفوضية السامية على ضمان عنصر الشفافية في أنشطتها وعملياتها من خلال الحوار والتشاور المستمرين مع الدول الأعضاء. وطلب المجلس إلى المفوضة السامية تزويد جميع الدول بمعلومات مناسبة عن مالية المفوضية وميزانيتها بطرق منها عقد جلسات إعلامية بشأن التبرعات. ودعا أيضاً المفوضة السامية إلى مواصلة توفير معلومات عن التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وإلى إتاحة معلومات بشأن الاتفاقات المعقودة مع سائر هيئات الأمم المتحدة وبشأن تنفيذها، حسب الاقتضاء.

٢٩- وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المفوضة السامية اتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة بغية تحسين التوازن الجغرافي لتكوين ملاك موظفي المفوضية على المستويات كافة.

٣٠- ودعـــا المجلس أيضاً المفوضة السامية إلى أن تقدم في تقريرها السنوي إلى المجلس المعلومات المطلوبة عملاً بالقرار المذكور، وقرر النظر في تنفيذ هذا القرار في دورة مقبلة في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

تصحيح الوضع القانوني للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣١- قـــرر المجلـــس، في قراره ٧/٤، أن يشرع في عملية لتصحيح الوضع القانوني للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعـــية والثقافية بهدف جعل تلك اللجنة نداً لسائر هيئات رصد المعاهدات. وطلب المجلس إلى اللجنة، في هـــذا السياق، أن تقدم إليه في دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٧ تقريراً توجز فيه الآراء والمقترحات والتوصيات بشأن هذه المسألة. كما طلب المجلس إلى المفوضية السامية أن تلتمس آراء الدول وآراء جميع الجهات صاحبة المصلحة في هذه المسألة، وأن تعد تقريراً يتضمن هذه الآراء ومساهمةً من مكتب الشؤون القانونية في هذا الصدد، لتقديمها إلى المجلس في دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٧.

٣٢- وفي القـــرار نفسه، قرر المجلس أن يجري في دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٧ حواراً تفاعلياً يُبرز أهميّة مبدأي العالمـــية وعدم التجزؤ وكذلك أولوية التعامل مع جميع حقوق الإنسان على قدم المساواة، بهدف البت في وجهة هذه العملية في المستقبل.

مناهضة تشويه صورة الأديان

٣٣- طلب المجلس، في قراره ٩/٤، إلى المفوضة السامية أن تقدّم إليه في دورته السادسة تقريراً عن تنفيذ القرار المذكور (انظر أيضاً الفقرة ١٢ أعلاه).

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٣٤- قرر المجلس، في قراره ١٠/٤، أن يواصل النظر الموضوعي في هذه المسألة في دورته السادسة (انظر أيضاً الفقرة ١٣ أعلاه).

بناء المؤسسات

٣٥- قرر المجلس، في مقرره ١٠١/٤، أن يعقد دورته الخامسة في الفترة من ١١ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بغية النظر بوجه خاص في عملية بناء المؤسسات.

آلية الاستعراض الدوري الشامل

٣٦- قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٥(ه) من قرارها ٢٥١/٦٠، أن يقوم مجلس حقوق الإنسان بجملة أمور مـــنها إجراء استعراض دوري شامل، يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول. ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً، مع مراعاة احتياجاته

في مجال بناء القدرات. وتُكمّل هذه الآلية ولا تكرر عمل هيئات المعاهدات. ويضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من تخصيص للوقت وذلك في غضون عام من انعقاد دورته الأولى.

٣٧- وقرر المجلس، في مقرره ١٠٣/١ الذي اعتمده في دورته الأولى، أن ينشئ فريقاً حكومياً دولياً عاملاً بين الدورات مفتوح العضوية يكلف بوضع طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل، وطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إليه، اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تقارير منتظمة عما أُحرز من تقدم في وضع طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وعما يلزم من وقت لتحقيق ذلك حسبما طلبته الجمعية العامة في الفقرتين ٥(ه) و٩ من قرارها ٢٥١/٦٠. كما قرر المجلس أن يتاح للفريق العامل عقد جلسات لمدة ١٠ أيام (أو ٢٠ جلسة مدة كل منها ٣ ساعات) تُوَّفر لها خدمات كاملة، وأن يتاح ما يكفي من الوقت والمرونة لوضع آلية الاستعراض الدوري الشامل.

٣٨- وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ثلاث دورات خلال الفترات من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ ومن ١٢ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛ ومن ١٠ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، على التوالي.

استعراض الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات

٣٩- قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥١/٦٠، أن يضطلع المجلس بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء وإجراء للشكاوى، وأن ينجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى (الفقرة ٦).

٤٠- وقرر المجلس، في مقرره ١٠٤/١، إنشاء فريق حكومي دولي عامل مفتوح العضوية يُكلَّف بوضع توصيات محددة بشأن مسألة استعراض جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات وتحسينها وترشيدها عند اللزوم، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة، وعلى مشورة الخبراء، وعلى إجراء للشكاوى، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، عن طريق إجراء مشاورات مفتوحة بين الدورات تكون شفافة ومحددة المواعيد بصورة جيدة وشاملة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة.

٤١- وفي المقرر نفسه، قرر المجلس أيضاً أن يُتاح للفريق العامل عقد جلسات لمدة ٢٠ يوماً (أو ٤٠ جلسة مدة كل منها ٣ ساعات) توفَّر لها خدمات كاملة، وأن يتيح للفريق العامل ما يكفي من الوقت والمرونة لإنجاز ولايته. وطلب المجلس إلى الفريق العامل أن يقدم إليه اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ تقارير منتظمة عما أُحرز من تقدم لتمكينه من إنجاز الاستعراض على النحو المطلوب في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

٤٢- وطلب المجلس، في قراره ١/٢، إلى الفريق العامل أن يضع مشروع مدونة قواعد سلوك لتنظيم عمل الإجراءات الخاصة، بمراعاة أمور من بينها الاقتراحات التي قدمها أعضاء المجلس أثناء المناقشات التي جرت في الدورة الثانية بشأن تقارير المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وكذلك في الجلسات الرسمية وغير الرسمية السابقة التي عقدها الفريق العامل. كما دعا المجلس، في قراره ٤/٣، الفريق العامل إلى تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الخامسة عن نتائج مداولاته بشأن مدونة قواعد السلوك الناظمة لعمل الإجراءات الخاصة.

٤٣- وعقد الفريق العامل ثلاث دورات في الفترات من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ ومن ٥ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛ ومن ١٠ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن استعراض الولايات ومشورة الخبراء والإجراء المتعلق بالشكاوى، على التوالي.

جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان وبرنامج عمله السنوي وأساليب عمله ونظامه الداخلي

٤٤- قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥١/٦٠، أن تتسم أساليب عمل مجلس حقوق الإنسان بالشفافية والعدالة والحياد وأن تفضي إلى إجراء حوار حقيقي وأن تكون قائمة على النتائج وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات وتنفيذها، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات والآليات الخاصة (الفقرة ١٢).

٤٥- وقرر المجلس، في قراره ٤/٣، أن ينشئ فريقا حكومياً دولياً مفتوح العضوية عاملا بين الدورات بغية صياغة توصيات محددة بشأن جدول أعمال المجلس وبرنامج عمله السنوي وأساليب عمله فضلاً عن نظامه الداخلي، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، وإجراء مشاورات مفتوحة بين الدورات تكون شفافة ومحددة المواعيد بصورة جيدة وشاملة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة.

٤٦- وفي المقرر نفسه، قرر المجلس أيضاً أن يُتاح للفريق العامل عقد جلسات لمدة عشرة أيام توفَّر لها خدمات كاملة ويُعقد نصفها قبل انعقاد الدورة الرابعة للمجلس ونصفها الآخر قبل دورته الخامسة، على نحو يتيح له ما يكفي من الوقت والمرونة لإنجاز ولايته. وطلب المجلس إلى الفريق العامل أن يقدم إليه تقريراً في دورته الرابعة عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

٤٧- وعقد الفريق العامل دورتين خلال الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ومن ١٠ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، على التوالي، بشأن جدول أعماله وبرنامج عمله السنوي، وبشأن أساليب عمله ونظامه الداخلي.

٤٨- وعقب الدورة النهائية للفريقين العاملين المعنيين بالاستعراض الدوري الشامل وباستعراض الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات (استعراض الولايات؛ ومشورة الخبراء؛ والإجراء المتعلق بالشكاوى)، وللفريق العامل المعني بجدول أعمال المجلس وبرنامج عمله السنوي وأساليب عمله ونظامه الداخلي، التي عُقدت في الفترة من ١٠ إلى ٢٦ نيسان/أبريل، تولى رئيس المجلس عملية بناء المؤسسات عن الميسرين الذين عينهم بشأن مختلف العمليات. ووفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المتصلة ببناء المؤسسات، من المتوقع أن ينجز المجلس هذه العملية في الدورة الحالية على أساس الوثائق المناسبة التي سيعممها رئيس المجلس.

متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان

٤٩- وفقاً لمقرر المجلس ١٠٣/٢، أُضيف إلى برنامج عمل المجلس للسنة الأولى، كما يرد في مقرره ١٠٥/١، جزء بشأن "متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان". وقرر المجلس، في مقرره ١٠١/٤، أن يعقد دورة إضافية ضمن السنة الأولى.

٥٠- وأُوردت في الفقـــرات السابقة في إطار الأجزاء ذات الصلة من برنامج عمل الدورة الخامسة للمجلس طلبات محددة من المجلس ترد في القرارات أو المقررات التي اعتُمدت في دورات عادية، وهي موجهة إلى الإجراءات الخاصة أو الأفرقة العاملة الحكومية الدولية أو الأمانة أو مفوضية الأمم المتحدة السامية (انظر الفقرات من ٧ إلى ٤٨ أعلاه). وترد أدناه القضايا غير المشار إليها أعلاه، ولا سيما تلك المتصلة بتنفيذ ومتابعة المقررات التي اعتمدها المجلس في دوراته الاستثنائية.

٥١- وقـــرر المجلس، في مقرره ١٠٦/١، أن يتناول في دورات لاحقة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان وآثار الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة.

٥٢- وفي القرار دإ-١/١ الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الأولى، قرر المجلس أن يوفد بصورة عاجلة بعثة لتقصـــي الحقائق برئاسة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وفي الدورة الاستثنائية الثالثة، قرر المجلس أن يوفد بصورة عاجلة إلى بيت حانون بعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق، يعينها رئـــيس المجلس. وفي القرار ٢/٤ الذي اعتمده المجلس في دورته الرابعة، طلب المجلس إلى "رئيس المجلس ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الخامسة عن جهودهما الرامية إلى تنفيذ قراري المجلس دإ-١/١ ودإ-١/٣ وعن امتثال إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لهذين القرارين".

٥٣- وأحـــاط المجلس علماً، في القرار ٣/٣ الذي اعتمده في دورته الثالثة، بتقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان (A/HRC/3/2) المقدم عملاً بالقرار دإ-١/٢ الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الثانية. وفي القرار نفسه، طلـــب المجلس إلى المفوضة السامية التشاور مع حكومة لبنان بشأن التقرير وما خلص إليه من استنتاجات وبشأن التوصـــيات ذات الصـــلة الواردة فيه، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الرابعة. وكما أُعلن في الجلسة العاشرة لـــلمجلس المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧(A/HRC/4/SR.10) ، سيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية المحدث بشأن متابعة تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان (A/HRC/5/9).

٥٤- وقـــرر المجلـــس، في مقرره دإ-١٠١/٤ الذي اعتمده في دورته الاستثنائية الرابعة، أن يوفد بعثة رفيعة المستوى لتقييم حالة حقوق الإنسان في دارفور واحتياجات السودان في هذا الصدد، تتألف من خمسة أشخاص مؤهلين تأهيلاً عالياً يعينهم رئيس المجلس بعد التشاور مع أعضائه ومع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان. وفي القرار ٨/٤، أحاط المجلس علماً بتقرير البعثة الرفيعة المستوى بشأن حالة حقوق الإنسان في دارفور (A/HRC/4/80).

٥٥- وقـــرر المجلس أيضاً، في قراره ٨/٤، أن يشكل فريقاً برئاسة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، يتألف من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخـــاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. كما طلب المجلس إلى ذلك الفريق أن يعمل مع حكومة السودان ومع آليات حقوق الإنسان المناسبة في الاتحاد الأفريقي وأن يتشاور على نحو وثيق مع رئيس لجنة الإبلاغ عـــن عمليـــة الحـــوار والتشاور بين الأطراف في دارفور، لضمان المتابعة الفعالة والتشجيع على تنفيذ القرارات والتوصيات المتعلقة بدارفور، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الخامسة. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أن يتخذ

في دورته الخامسة مقرراً بشأن أي إجراء متابعة قد يقتضيه الحال. وسيُعرض على المجلس، في دورته الحالية، التقرير الذي أعده الفريق المشار إليه أعلاه (A/HRC/5/6).

٥٦- وقرر المجلس، في قراره ٢/٣، أن يعمل بمثابة اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي. ولاحظ أن اللجنة التحضيرية ستنتخب في دورتها التنظيمية، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مكتباً للجنة التحضيرية وستبت، في الدورة نفسها، في جميع الطرائق المناسبة للمؤتمر وفقاً للممارسة المرعية التي تسير عليها الجمعية العامة، بما في ذلك البت في أهداف المؤتمر الاستعراضي ومستوى انعقاد هذا المؤتمر والمبادرات التحضيرية الإقليمية وتاريخ المؤتمر ومكان انعقاده. وقرر المجلس كذلك أن يركز الاستعراض على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك الإجراءات والمبادرات والحلول العملية الأخرى اللازمة لمكافحة جميع الويلات المعاصرة المترتبة على العنصرية. وقرر المجلس إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية على برنامج عمله وتقديم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة.

٥٧- وقرر المجلس، في مقرره ١٠٥/٤، أن يحيط علماً بتأجيل مشاريع المقترحات التالية إلى دورته الخامسة:

- A/HRC/2/L.19 المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير"؛
- A/HRC/2/L.30 المعنون "البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان"؛
- A/HRC/4/L.3 المعنون "الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الدينية والثقافية في القدس الشرقية المحتلة"؛
- A/HRC/4/L.4 المعنون "حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة".

٥٨- وفي المقرر نفسه، قرر المجس أن يحيط علماً بتأجيل مشاريع المقترحات التالية إلى إحدى دوراته المقبلة:

- A/HRC/2/L.33/Rev.1 المعنون "حقوق الطفل"؛
- A/HRC/2/L.37 المعنون "سري لانكا"؛
- A/HRC/2/L.38/Rev.1 المعنون "الإفلات من العقاب"؛
- A/HRC/2/L.42/Rev.1 المعنون "حرية الرأي والتعبير"؛
- A/HRC/2/L.43 المعنون "حقوق الشعوب الأصلية".

البند ٣- التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عن الدورة الخامسة للمجلس

٥٩- سوف يُعرض على المجلس، كما في الدورات السابقة، مشروع تقرير أعده المقرر من أجل اعتماده. وسيتضمن التقرير المقررات المتخذة بشأن أي من المواضيع المحددة في جدول الأعمال المشروح هذا. كما سيتضمن التقرير البيانات التي يُدلي بها الرئيس، إن وُجدت، فضلاً عن ملخص تقني للمداولات التي جرت خلال الدورة الخامسة.

- - - - -